

اذا وقع في مقابلة قياس سبق اليه الا فهم حتى لا يطلق  
على نفس الدليل غير مقابلة وعلى كل فهو محرم ومع ذلك يخرج  
عن دلائل الشريعة بل يرجع اليها في الحقيقة لانه انواع اذ هو  
يكون بالاتر والاجماع والضرورة والقياس الخي اما الاول  
فكالمسلم فان القياس ياتي جوارحه لعدم العقود عليه عند  
العقد الا اننا تركناه بالنقض وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
من اسلم منكم فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم وهو  
الى اجل معلوم رواه الجماعة من حديث ابن عباس فان قيل  
هذا من تخصيص العام فلا يترك القياس بالاستحسان  
فالجواب سلمنا انه تخصيصا له لكنه مع ذلك لا يوجب  
السلم على سائر البعوات بهذا الخبر واما الثاني  
فكالا استصناع فمما فيه تعامل الناس مثل ان يامر انسانا  
بان يخرجه خفا بكذا او يبين وصفه ومقداره ولم يذكر  
له اخلا فان القياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع مودع  
لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع لمعامل الناس فيه فان قلت  
الاجماع وقع معارضه بالنقض وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تتبع ما ليس عندك قلت اجيب بان النص صار مخصوصا  
في حق هذا الحكم بالاجماع واعترض بان القران شرط  
الخصوص عند اهل المصطفى الاصول من الحنفية والاجماع  
ليس بمعارض واجيب عن ذلك بان القران شرط في  
التخصيص

التخصيص الاول والنمر خصوص قبل الاجماع بالسلم فيوز  
بعد بالاجماع واما الثالث فكيف يظهر الجاهل والابار فان  
القياس ياتي طهارتها اذا اتخست لانه لا يكون ضد الماء  
على الخوض والنز الا اننا تركنا العمل بوجوب هذا القياس  
للضرورة التي هي عامة للناس فان لها اثر في سقوط الخطاب  
الذي فيه مخرج والخروج من فروع بالنقض واما الرابع فكيفها  
سنور سباع الطير فان القياس الظاهر يقتضي نجاسته  
لان حرام حرام والسور معتبر بالجم فكان نجسا كسور  
سباع البهائم لكنهم استحسنوا ان يكون ظاهر الابهام  
يشرب بمقارها على سبيل الاخذ والابتلاع من  
غير مخالطة لعاب وهو غير جاف طاهر لا رطوبة  
فيه فلا ينجس الماء بملاقاة فيكون سورا كسور  
الادمي وما كور اللحم لا يندم الوجوب للنجاسة وهي  
الرطوبة النجسة الحاصلة في الزر الشرب كما في سباع  
البهائم وايضا تشرب بلسانها فيختلط لعابها النجس  
بالماء اذا تحققت ذلك عرفت ان الاستحسان هو  
اصد نوعي القياس وانما سمي به لكون العمل بالدليل الخفي  
مستحسنا كقوة اثره فلا يرد ما طعن به بعض المتصدين  
من المذاهب الثلاثة على ابي حنيفة واصحابه بان يوجب  
الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس  
والاستحسان قسم خامس تفرد به ابو حنيفة وهو قوله